

## تعقبا على محاضرة الثلاثاء+ تكليف

تكون الكمبيالة باطلة ولا قيمة لها أبدا إذا تخلفت أحد هذه الثلاثة بيانات:

- (١) توقيع الساحب
- (٢) ذكر المبلغ
- (٣) المستفيد

تكون الكمبيالة باطلة ولكنها صحيحة كتصرف قانوني آخر إذا تخلفت أحد هذه البيانات:

- (١) تاريخ إنشاء الكمبيالة
- (٢) كمبيالة
- (٣) بيان الأمر بالدفع
- (٤) إذا كان موضوعها شيء آخر غير النقود

تكون الكمبيالة باطلة ولكنها صحيحة كسند لأمر إذا لم يذكر اسم المسحوب عليه بشرط وجود لأمر

### ملاحظة

لكي تؤدي الورقة تجارية وظيفتها كأداة وفاء أو انتمان يجب ان يكون الحق الذي تضمنته الكمبيالة محددًا في الورقة ذاتها بحيث يمتنع الرجوع إلى محرر آخر أو أية رابطة نظامية سابقة أو لاحقة (وهذا ما يعرف بمبدأ الكفاية الذاتية) وهو يحول دون الرجوع إلى عنصر آخر لتكملة الورقة أو إلى عالقة نظامية أخرى سواء اكانت سابقة أو لاحقة على إنشاء الورقة التجارية، كما يحول أيضا دون الاعتداد بالإرادة الحقيقية للمدين المصرفي إذا كانت مخالفة لإرادته الثابتة في الورقة التجارية

بالإضافة إلى ماطلب منك بحثه في قائمة القراءة رقم ١١ ،الرجأ البحث عن التالي:

(١) بماذا يكون الوفاء؟ (أي عملة)

(٢) اذا احتوت الكمبيالة على مبلغين، أيهما يؤخذ ولماذا؟ استنادا إلى أي قاعدة؟

(٣) ماهي أهمية كتابة مكان إنشاء الكمبيالة؟

كل التوفيق

أصايل العوهلي